

شرح المقنع (08-كتاب الصلاة)91(-باب استقبال القبلة)1) -الثلاثاء 62-5-4441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يا لطيف قراننا استقبال القبلة في اخر الدرس. ايه - [00:00:00](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب استقبال القبلة يقوله الشرط الخامس والسادس النية وعلى هذا تكون الشروط ستة والمتداول بكتب الفقه انها تسعة ها الثلاثة الاولى الاسلام والعقل والتمييز - [00:01:03](#)

لجميع العبادات وباعتبار ان الطلاب حفظوها فلا يحتاج الاشارة اليها فالاول من من الخمسة هذي وهو الرابع على حسب ترتيب الكتاب اه دخول الوقت والثاني الطهارة والثالث ستر العورة ستر العورة - [00:01:44](#)

والرابع اجتناب النجاسة النجاسات والخامس استقبال القبلة القبلة مش شرط الخامس وان شئت فقل الثامن باعتبار الشروط الثلاثة الاولى التي كررها الطلاب حتى حفظوها ولذلك لم يشر اليها في الكتب المتوسطة - [00:02:27](#)

ان يشار اليها في الكتب الصغيرة كتب المبتدئين وتذكر وباعتبار تكررها في جميع العبادات لا يحتاج الى كثرة التكرار الممل وان كان تكرر فيه تذكير فاستقبال القبلة شرط لا تصح الصلاة الا به مع القدرة - [00:02:58](#)

والقبلة هي الكعبة الكعبة وهل المراد باستقبالها استقبال العين او استقبال الجهة محل كلام لاهل العلم والامر في حقيقته قريب من بعض فالذي يقول باستقبال الجهة فولي وجهك شطر المسجد الحرام يعني جهة المسجد الحرام - [00:03:30](#)

والذي يقول باستقبال العين يقول بغلبة الظن غلبة الظن لا يلزم اليقين في استقبال العين لكنك تقول انا استقبلت عين الكعبة بغلبة الظن وحينئذ يتضائل الخلاف هل لهذا الخلاف من فائدة - [00:04:07](#)

ترتب عليك آآ نعم. ها طيب غلبت ظنه صلى على غلبت ظنه او صلى الى الجهة صلى على غلبة ظنه ان هذا عين الكعبة او صلى الى جهة الكعبة في فرق؟ لا - [00:04:39](#)

ما يظهر فرق والا هو الكلام فائدة الخلاف في شدة التحري في شدة التحري فمن كان مذهبه اصابة عين الكعبة ولو بغلبة الظن كان اجتهاده لاصابها اكثر من اجتهاد من يستقبل الجهة - [00:05:07](#)

ثم اذا تبين له يقينا انه صلى الى غير عين الكعبة والاخر الذي يعتقد الجهة صلى الى مع جهة الكعبة لا الى عينها لكن كان اجتهاد واصاب جهتها عينها بغلبة الظن صحت صلاته - [00:05:35](#)

والثاني لو ما اصاب عينه لا حقيقة ولا غلبة ظن فانه كانه اسهل واخف وهو الواضح والظاهر والليق بنصوص الشريعة والا اذا تباعد الانسان عن الكعبة ينظر ان يصيب عينه - [00:06:08](#)

يتعسر ويتعذر ان يصيب عينها لكن احسن الله اليك مع وجود الان هذه الاجهزة التي يمكن ان تحدد لك العين هل يلزم استعمالها في من بعد عن الكعبة؟ يعني مثل في آآ لا لا يلزم - [00:06:39](#)

ولو كانت معه متيسرة ولو كانت معه لان استخدام الالات المحدثه لا تتناولها النصوص مثل بقية الالات يعني رؤية الهلال مثلا تقاد يوجد بعض الالات والمراد وكذا تحدد لكن هل هو مهزوم - [00:06:58](#)

نعم؟ لا. ان استعمالها واصابت بها ونعمت واما استعمالها. هذا احد تكليفه لانه مطالب بالة معينة وهي عينه بصره فولي وجهك

شطر المسجد الحرام كانت القبلة الى جهة بيت المقدس - 00:07:28

واستمر عليها الامر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا وكان عليه الصلاة والسلام يتربص

ويتشوف ان تحول القبلة الى الكعبة ويقلب وجهه في السماء - 00:07:57

انتظارا لذلك فنزل الوحي بتحقيق رغبته عليه الصلاة والسلام وامر باستقبال الكعبة هو اللي وجه شطر المسجد الحرام فامتثل

الرسول ومن معه بالدليل القطعي ومن بعد عنه من المساجد كاهل قبا - 00:08:23

وصلهم الخبر في صلاة الصبح فاستداروا كما هم وكانوا الى جهة بيت المقدس على جهة ثبتت بالدليل القطعي من مشاهدته عليه

الصلاة والسلام ويصلي الى بيت المقدس فاستداروا وتحولوا واعتمدوا الناسخ - 00:08:57

بخبر واحد والجمهور يرون ان خبر واحد لا ينسخ القاطعين لكن خبر الواحد اذا احتفت به القرائن نعم اكتسب القطعية كما حققه

شيخ الاسلام وابن القيم وابن حجر وغيرهم اذا احتفت به قرينه - 00:09:25

والقرينة ما يعرفونه من حاله عليه الصلاة والسلام انه كان يتشوف الى التحويل ويقلب وجهه السماء ثم نزل الخبر بتحقيق الرغبة

استداروا كما هم وهم في صلاتهم والناسخ لا يلزم العمل به الا من بلوغه - 00:09:49

ومن نزوله من بلوغ هكذا يقول اهل العلم. ولذلك ما اعدوا الصلاة من اولها لا استمروا في صلاتهم واستداروا كما هم لكن لو قدر ان

شخصا فرط وجلس بعد تحويل القبلة - 00:10:22

مدة طويلة يصلي الى بيت المقدس والناس يصلون الى الكعبة نقول هذا الشخص ما بلغه الناسخ ها؟ فرط. فرطوا ويستحيل ان ان

يعمل الناس بجملتهم عملا يغيب عليه ولا يبلغه الخبر - 00:10:46

استقبال القبلة شرط بمعنى انه لا تصلح الصلاة الا به وهو كغيره من الشروط والاركان التي تسقط عند العجز عن فعلها لا تصح

الصلاة وشرط لصحة الصلاة الا في حال العجز - 00:11:19

عجز ان يستقبل القبلة وهذا موجود في كثير من الحالات في المستشفيات تجد ان السرير الذي يرقد عليه المريض الى غير جهة

القبلة وهو مربوط اسلاك كهربائية وافياش ما يمكن تغيير مكانها - 00:11:54

حينئذ يسقط الاستقبال الا في حال العجز وحال الخوف في صلاة الخوف فهو عاجز عن استقبال وان لم يكن مربوطا والنافلة على

الراحلة في السفر الطويل والقصير لان العدو قد يكون - 00:12:24

في غير جهة القبلة فيضطر المسلمون الى ان يتجهوا الى جهة العدو على بعض صور صلاة الخوف التي صحت عن النبي عليه الصلاة

والسلام النافلة على الراحلة. في السفر الطويل والقصير - 00:13:01

السفر الطويل صلى النبي عليه الصلاة والسلام على الراحلة وكان لا يفعلها في الفريضة في المكتوبة كما جاء في الحديث الصحيح

والسفر القصير مقيس عليه ومن اهل العلم واظن عند الحنفية - 00:13:30

الى قولون لا يصح في السفر القصير لانه رخصة والرخص لا ترتكب الا في حال السفر كالقصر والجمع ونحوهما النافلة على الراحلة

في السفر وماذا عن التنقل على الراحلة في الحظر - 00:13:54

ما حفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه تنفل في الحظر ذكر عن انس بن مالك انه كان يصلي في الحظر على حماره بالنظر الى

ظروف اليوم الزحامات التي تسببها السيارات - 00:14:25

ويقضي بها الناس كثير من الاوقات نظرا لهذا افتى بعض المشايخ بجواز ذلك في الحظر في النافلة لا سيما التي يخشى فواتها في

ظروف تضطر الناس ان يصلوا على الراحلة - 00:14:52

في مثل الاسفار الطويلة في الطائرات مثلا او السراوات الطويلة في موسم الحج مثلا في الانتقال من مشعر الى مشعر وقد جربنا

وجرب غيرنا الانصراف من عرفة الى مزدلفة او من مزدلفة الى منى لكن مزدلفة ما فيه الا - 00:15:20

وقت طويل لكن من عرفة الى مزدلفة احيانا لا يصلون عرفة مزدلفة الا في النهار بعد خروج وقتها ورأينا من يصلي في السيارة ورأينا

اهل التحري ينزلون من السيارة ويصلون في الارض - 00:15:49

ونظرا لهذه الزحامات يمكنهم اللحاق بها ورأيت شخصا من اهل العبادة والزهد والورع اذا نزل غيره مشى الباص سبحان الله العظيم ونزل ونزل امه معه وتوظأوا وصلوا والباص واقف. الله. في اكثر من مناسبة في اكثر من سنة. الله اكبر - [00:16:15](#)

قد توفي رحمه الله المقصود ان مثل هذه الظروف هل يقال ينتظر حتى الوصول وتصلى الصلاة باركانها وشروطها كاملة ولو خرج الوقت او يقال نصلي في الوقت على حسب حاله - [00:16:48](#)

لان عندنا تعارض شروط واران يعني في مسألة تقديم الطهارة على الوقت مر بنا كلام اهل العلم وان الجمهور قدموا الطهارة حتى في التأليف على الوقت ولا مالك الذي قدم وقوت الصلاة على الطهارة - [00:17:12](#)

فمثل هذا عندنا الاستقبال وعندنا القيام قد لا يستطيع القيام يصلي قائم يصلي جالس والرحلة تستغرق وقتين او ثلاثة فهل يصلي على حسب حاله او ينتظر حتى يصل قد يستحضر في هذا المجال ما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:17:45](#)

في غزوة الخندق وانه اخر الصلوات حتى غرب اخر صلاة العصر حتى غابت الشمس والمسألة فيها الخلاف في تقدم صلاة الخوف بذات الرقاع على غزوة الخندق او تأخره ومن قال ان الغزوة ذات الرقاع متقدمة - [00:18:18](#)

قال يصليها في الوقت على حسب حاله ومن قال انها متأخرة وقد قيل بذلك قال ينتظر حتى يصليها كاملة ولو خرج الوقت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق - [00:18:52](#)

والخلاف في وقوع غزوة الخندق قبل او بعد صلاة او بعد ذات الرقاع معروف عند الامام البخاري ورجحه ابن القيم ان ذات الرقاع متقدمة على الخندق والجمهور جمهور اهل السير والمغازي العكس - [00:19:11](#)

وحصل استفتاء في قبل سنتين او ثلاث في اثناء المرض اللي هو الكورونا قالوا ان الاطباء لا يستطيعون ان يؤدوا الصلاة كاملة في وقتها قد لا يستطيعون تأديتها في وقتها ولا اه على اي حال - [00:19:39](#)

لا يتمكنون منها وصارت وصدرت فتوى اللجنة على مقتضى ما حصل منه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف في غزوة الخندق الخندق قالوا يؤخرون الصلاة مثل هذا يحصل كثير في المطارات - [00:20:09](#)

تقلع الطائرة مع دخول الوقت او قبله ولا تصل الا بعد خروج الوقت او وقت ثاني فمثل هذه الامور يعمل فيها حسب الترجيح الذي يتدين به الانسان ان كان من اهل النظر او يقلد من يثق بدينه - [00:20:34](#)

وعلمه الا في حال العجز والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير عرفنا من اهل العلم لا يرى الصلاة على الراحلة في السفر القصير لانها رخصة ولا يترخص الا بالسفر الطويل - [00:20:59](#)

هو قبلته جهته يعني اذا صلى على الراحلة قبلته جهته ما هو بيتنقل على كيفه يمين وملف يسار ايش معنى هذا حيث ما اتجهت به حيث ما اتجهت به راحلته يعني بسفره مهو بالمسألة فوظي - [00:21:30](#)

بمعنى انه لو سافر من الرياض الى مكة او من مكة الى الرياض قبله جهة الرياض او جهة مكة لكن هو يتنفل ويطيّل النافلة فاحتاجت السيارة البنزين ولا بد يلف يمين ولا يسار - [00:22:05](#)

وش يصيرها ما يضره قبلته جهته ما يضره ذلك يعني مسألة تععيدها؟ لا بعيد انه ما انه ما يتحرك عن جهته ما يتعدى جهة الا اذا نصوا على ان قبلته - [00:22:29](#)

جهته منذ نظر في اصل المسألة. لكن احسن الله اليك. والترخيص للصلاة على الراحلة قال هذا من ضمن المشقة اللي تنوبه. اينما اتجهت لكن احسن الله اليك ليس مقصود بجهته حيثما اتجهت - [00:22:52](#)

وليس المقصود الجهة التي يقصدها يعني هو يتبع الراحلة ولا يتبع جهته لا هو وجه الراحلة احتاج الى ان ينحرف عن جهته يمينا او يسارا جهته اذا. فيكون هذه جهته. لا - [00:23:10](#)

التي يقصدها وكونه اتجه يمينا او شمالا للحاجة او الضرورة او احيانا تقف السيارة ما في بنزين على التقليد هذا؟ على التقليد هذا المهام لو كان بإمكانه ان ينحرف الى القبلة وانحر - [00:23:27](#)

اذا قلنا اتجاهك للقبلة هذا مخالف ليش التععيد فيكون انت الان لو كان امكن وهو في الراحلة ان يتجه جهة القبلة بالحرص جهة

القبلة على خلاف جهة عكس جهة القبلة - 00:23:46

وش يصير؟ هذا هل نؤثر ونخطيه بسبب هذا التصرف؟ ايه الاصل مغطيه ما دامهم قالوا جهته هذه اليمين واليسار ما هي بجهته ولو كانت القبلة وراء جهته قبلته. لكن اذا رجع الى القبلة الاصلية ما في اشكال. هذا من باب اولى. لكن يبقى انه اذا ذهب الى جهة -

00:24:11

ليست جهته ولا قبلته لكن الذي اباح الصلاة على الراحلة يبيح مثل هذه الحالة لان حاجة ملحة يحتاجها. نقول اني اخرج من الصلاة

سمي توجهت به راحلته هو التسرب للراحلة او قائدها - 00:24:34

قائد لكن الراحل توجهت به الى جهته التي يقصدها. يعني لو لفت بدل ما يبرأ احد مكة ولفت للشمال قالوا للجنوب ليتركه توجه ابوه

بيتركه هذا الاصل راح الى ماذا صنع - 00:24:59

لان وانما تحرك الراحلة تبعاً له هذه ضرورات هذه ونقول مثلها في مسألة البنزين ومثلها وما يحتاج بقالة يشربون ماء فهو قالوا

قبلته جهته نقف عند هذا النص وجهته دولته وجهته - 00:25:23

هل جاي من مكة للرياض العكس بيولي ظهره شطر المسجد الحرام وش قال الشيخ حنا محنا نتيجة ما نختلف ها سم لن نختلف في

النتيجة انه له ان يروح يعبي بنزين ويشرب ماء لا هذا اذا فيما يجوز فعله في الصلاة - 00:26:03

فيما يجوز فعله له في الصلاة. ها؟ شو؟ قال ابن عبد البر اجمع على انه جائز لكل الوقت جائزة وشو كن جائزا لكل من سافر سفرا

تقصر فيه الصلاة ان يتطوع على دابته حيثما حيثما توجه به - 00:26:29

يقوم بالركوع الى السجود هذا واصل المسألة ذي هذه هذا اصل المسألة لكن الذي افترضناه وعلى قولهم قبلته جهته فتكون الجهة

الثانية بعد الاصلية جهة يقصده مثل ما يقول شيخ الاسلام يستحيل في العقل والدين ان يبيح له ان يترك الجهة الاصلية بكماها

ويؤثم تبطل صلاة - 00:26:52

انحراف يسير او يمين او السبع شمال وهل يجوز التنفل للماشي يعني على رجليه مهوب على دابة ولا على سيارة مجموعة من

الطالبات في باص يدرسا في الجامعة ويقضين الوقت الطويل في الباص - 00:27:39

ويسألن عن التنفل في في الباص عرض السؤال على اللجنة قالوا ما دام في الحظر ما يصح. يصرف الوقت في غير النافلة يصرف

الوقت في قراءة القرآن في مدارس العلم - 00:28:16

وانا اعرف من الشيوخ الكبار من افتوا بالتنفل على الراحلة في الحظر الماشي يقول هل يجوز التنفل للماشي على روايتين هناك فرق

بين الماشي والراكب في التصرف ماشي بامكانه ان يخفف المخالفة - 00:28:38

ولو في وقت افتتاح الصلاة الضال استغفروا الله استغفروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان لا اله الا الله - 00:29:13

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لا حول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا

اله الا الله وحده لا شريك له - 00:30:18

اللهم صلي وسلم على اللهم رب هذه الدعوات ورسوك وبالاسلام يقول هل يجوز التنفل للماشي على روايتين ابهما المذهب

عند المتأخرين الجواز؟ اي نعم شو يقول وينصاف هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:28

ها يقول قوله وهل يجوز التنفل للماشي على روايتين واطلقهما في الكاف والشرح المنجي وشرحه والزرركشي احدهما يجوز وهو

والمذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعايتين ومن نهاية ابن رزين وصححه في التصحيح والمجد

في شرحه وابن تميم والناظم قال في - 00:33:09

وعلى الاصح وماشيا مقدم في المحرر الفائق واختاره القاضي والرواية الثانية لا يجوز وهو ظاهر كلام الخراقي ايه لا شك ان التجويز

هو الملائم لاصل التشريع لاصل تشريع المسألة سواء كان على راحلة - 00:33:33

وفوت بعض الراكب فيلحق به الماشي لتفويت بعض الراكب نعم بينهما فرق ان الراكب يشق عليه الاستقبال ولا في الافتتاح لا سيما

في عصرنا الحاضر مع تعبيد الطرق وتوحيد مسارات السيارات - [00:34:03](#)

تصور ان واحد يبني منحرف من عرفة الى مزدلفة ويستقبل القبلة بسيارته ما يستطيع بيحلف السيارة هلاً عكس ما عليه الناس لا يستطيع وعلى كل حال مسألة من اصلها رخصة - [00:34:38](#)

وتيسير وتسهيل ولذلك قد يحتاج الانسان في فيما يفوت لا سيما الرواتب قد يحتاج الى فعلها في الحظر وهو اهون من تفويتها وما في ما يذكر عنها ناس مستمسك رضي الله عنه وارضاه - [00:34:59](#)

سقوطها عن المريض هل يتحرى ام سقطت عنه ويتحرى راحته يمكن التحري يقترب ببدنه اي نعم يحاول يعني الاقتراب او خلاص هو يبني لو لو اقترب قارب الجهة او بعيد بعيد لا رحاء - [00:35:35](#)

لا لا يكلف نفسه الرخصة اذا نزلت محمد شملت قيل نظرنا الى اصل العلة وقد ذكر عن انس رضي الله عنه انه تنفل في الحظر على حمارة الماشي ماشي قد يحتاج الى النافلة مثل الراكب كلهم مسافرون - [00:36:03](#)

واذا كان الراكب الذي هيا الله له شيئاً يريحه نوعاً من الراحة فالماشي قولوا لا تنفل انتظر صل همن يلحق ربعك في صعوبة ها معروف على كل حال مسألة اجتهادية وفيها روايتان - [00:36:43](#)

انا الامام والاكثرتصحيح. يسجد في الارض يصنع كل ما يستطيعه يعني ما يستطيعه مما لا يشق عليه ولا يؤخره. ايه ولا يؤخره عن رفقته. اذا كان معه رفقة هو كل ما سجد - [00:37:13](#)

تجاوزوه كل ما سجد لا الان السجود بالسيارة مشكل لا سيما على فتوى من يفتي لها في الحظر او حتى في السفر بين السيارات فيضطر في حال السجود انه يرفع رأسه - [00:37:34](#)

لينظر الى الطريق ولا يتسبب لنفسه او لغيره بالنسبة للسائق يعني. ايه السائق لكن غير السائق. غير السائق يعني الامور ان شاء الله سهل لكن الجماع هل يثبت انا ما اعرف عن احد من الائمة او اتباعهم - [00:37:52](#)

من قالوا به لكنه من قول عن انس انه يصلي لكن غيرهم لا ترى الدعاوى الاجماع مثل ما قال الشوكاني رحمه الله مهوب منها الشوكاني او ابن حازم لكن الشوكاني الشوكاني - [00:38:18](#)

شو كان يقول دعاوى الاجماع التي ينقلها بعض من ينقل الاجماع ويكثر من تجعل طالب العلم لا يهاب الاجماع تجعل طالب العلم لا يهاب الاجماع ومع ذلكم الاجماع له هيبة - [00:38:54](#)

وكثرة القائلين لا سيما اذا عرفوا بالامامة اعرف بالتحري لا شك ان لهم منزلة في القلوب وهذه مسألة كررتها مرارا واني سألت الشيخ ابن باز قبل اربعين سنة قلت اذا كان في المسألة - [00:39:17](#)

كلام للائمة الاربعة واتباعهم ولم يخالف منهم احد ونقل الخلاف عن الظاهرية ودليل الظاهرية ظاهر دليهم ظاهر يعني المسألة افترض انه فيها امر او نهى والظاهرية قالوا للوجوب او للتحريم ويأثم من فعل او ترك والجمهور لا يعرف منهم احد قائل بذلك -

[00:39:47](#)

لم نقف على صارف يصرف هذا الامر عن الوجوب ولا صارف يصرف هذا الامر هذا النهي عن التحريم قال الشيخ ادفع الدليل ولو لم يكن به الا الظاهرية ها حتى من الشافعية - [00:40:30](#)

صلاة ايه ناوي تحدث عن صلاة الماشي انا اقول للجماعات التي يذكرها لان تحتاج الى سعة في الاطلاع وقد يتهم الانسان نفسه حتى انا قلت للشيخ عدم وجودنا صارف والائمة كلهم واتباعهم - [00:40:55](#)

على انه للاستحباب او للكراهية يجعلنا اه نتهم انفسنا بعدم الاستقراء التام كانت ما عاد اللي قدامك سوا دليل امامك ونخالف السواد الاعظم من الائمة على قول الظاهرية الشيخ جمعة لكن القائل - [00:41:30](#)

عليك من الدارجة لا خلاف احيانا السكون الاجماع والخلاف الاتفاق والخلاف في ماذا اصحاب المجال النووي فيما ينقله في المجموع وغيره من الاجماع يقصد اجماع الائمة لكنه ثبت من قوله نقض بعض هذه الاجماع من كلام النووي نفسه - [00:41:58](#)

يعني لا يستدرك عليه بداوود الظاهري انهم خالفوا لانه لا يرى خلاف الظاهر ولا يعتد بقول داوود لانه لا يرى القياس الذي هو احد

اركان الاجتهاد فمثل هذا اذا كان المخالف داوود ما ما يستدرك به على النووي - [00:42:37](#)
ولا الطبري الذي يرى الاجماع قولاً الاكثر حتى مع وجود المخالف وفي تفسيره يقرر هذا الكلام بالتطبيق ينقل الاجماع على كذا ثم
يسوق الخلاف ثم يرجح والصواب في ذلك من القولين عندنا الاول لاجماع كذا سواء كان قراءة قال لاجماع القراءة على ذلك هو
سابق - [00:43:08](#)

خلال فمثل هذا يبقى ابن عبد البر يسوق الاجماع واكثر تحري من النووي لكن عليه استدراقات ايه لكن يبقى ان نقل الاجماع في
هذه المسائل من هؤلاء الائمة يدل على انه قول اكثر - [00:43:43](#)
وله غيبة ولا يخالفن بدليل راجح وهذا مذهب الظاهرية شيخ الاسلام يحسن الظن بالظاهر يحسن الظن بهم وكل قول يعضده
الدليل فلابي محمد منه اوفر الحظ والنصيب رحم الله الجميع - [00:44:15](#)
كما ها؟ شو اختلاف في من هو مبن اللي ذكره ايه تابعين اللهم صلي وسلم على عبدك - [00:44:48](#)